

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استحقاقات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٢١٢٠٠٠ جنية (ستة ملايين ومائتان وأثنان عشر ألف جنية) وفقاً لمابلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنية (أربعة ملايين ومائة ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٧٢٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة باب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٨٠٠٠٠ جنية . منه مبلغ ٦١٠٠٠٠ جنية فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠ جنية (مليونان ومائة وأثنان عشر ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٢٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٤١٠٠٠٠٠ جنية (أربعة ملايين ومائة ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات للرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠ جنية (مليونان ومائة واثنا عشر ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية بمبلغ ٤٩٩٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٦١٣٠٠٠ جنية منه مبلغ ١٣١٣٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

